



المَهَيَّةُ السِّعُودِيَّةُ لِلْمُحَاكِمِينَ
SAUDI BAR ASSOCIATION

قواعد التصديق على الوثائق

الإصدار الأول

٢٠١٧



@SABAAssociation

sba.gov.sa



2	تمهيد
2	المادة الأولى (1) مفهوم التصديق
2	المادة الأولى (2) ضوابط التصديق
3	المادة الأولى (3) التزامات التصديق
4	المادة الأولى (4) إجراءات التصديق

بناءً على ما نصّ عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحامين في الفقرة الثانية من المادة (2) القاضية بأنّ من أهداف الهيئة العمل على رعاية مصالح أعضاء الهيئة الأساسيين المتعلقة بممارسة المهنة وفق ما هو مقرر نظاماً، والعمل على تقديم الخدمات الازمة لهم في هذا الشأن، بما فيها التصديق على توقيعاتهم. وبناءً على الصلاحيات المخولة إلى الأمين العام بموجب المادة (15) من ذات التنظيم القاضية باختصاص الأمين بالتصديق على صحة توقيعات الأعضاء الأساسيين، فقد أصدر الأمين العام هذه القواعد لتنظيم أحكام التصديق وإجراءاته.

صلاحية الإصدار

رقم الإصدار

تاريخ النفاذ	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار
2017 / 11 / 01 م	1439 / 02 / 12 هـ	2017 / 10 / 22 م

تمهيد

تستهدف هذه القواعد تنظيم أحكام التصديق على الوثائق والمستندات الممهورة بتوقيع الأعضاء الأساسيين للهيئة السعودية للمحامين.

المادة (1)

مفهوم التصديق

1. التصديق على الوثائق هو إجراء إداري يراد به الإقرار بصحة توقيع شخص طبيعي على محرر ممهور به، دون أدنى مسؤولية عن محتوى المحرر.
2. يقتصر إجراء التصديق على عملية المطابقة بين التوقيع المسجل لدى الهيئة السعودية للمحامين، والتواقيع المحرر على الوثيقة المراد تصدقها، ويشمل ذلك التصديق العادي والإلكتروني.
3. لا يُضفي التصديق المشروعي على الوثيقة الباطلة، ولا على أي تعديل غير قانوني في الوثيقة، ولا يحفي المتسبب في شيء من ذلك من المسائلة.

المادة (2)

ضوابط التصديق

يُشترط لتوثيق توقيع شخص طبيعي - وفقاً لأحكام هذه القواعد - الوفاء بالمتطلبات الآتية:

1. استكمال ضوابط الشكل القانوني للوثيقة المراد تصدقها، وذلك على النحو الآتي:
 - أ. يكون التصديق على توقيع شخص طبيعي.
 - ب. أن يكون التوقيع حياً، فلا يصادق على صورة ضوئية للتوقيع مالم تكن مقدمة من خلال المنصة الإلكترونية المخصصة.

ت. أن تكون الوثيقة الممهورة بالتوقيع المطلوب التصديق عليه حديثة الإصدار، بما لا يتجاوز (3) ثلاثة أشهر من تاريخ تحريرها.

ث. أن تكون الوثيقة المراد تصدقها محرر قابل للنسخ على ورق، مهما كان الوسيط المستخدم ورقياً أو الكترونياً.

ج. إذا كانت الوثيقة المراد التصديق عليها تفوياً من الشخص الطبيعي فيجب أن تكون على محررات منشأة قانونية معتمدة ينتمي إليها ذلك الشخص الطبيعي.

2. أن يكون الشخص الطبيعي المراد التصديق على توقيعه حاصلاً على عضوية أساسية سارية المفعول.

3. دفع الرسم المقرر.

المادة (3) الالتزامات طالب التصديق

يتبعين على طالب التصديق الوفاء بالالتزامات الآتية:

1. يراعي العضو عند تحرير المستندات الأنظمة المرعية والواجبات المهنية والتمسك بالمعايير الأخلاقية.

2. الالتزام بهذه القواعد وأي تعديلات لاحقة تصدر عليها.

3. توثيق عنوانين المنشأة القانونية من خلال العنوان الوطني.

4. تحديد بيانات العضو لدى البوابة الإلكترونية للهيئة السعودية للمحامين في حال طرأ عليها أي تعديل، وذلك خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ حدوث التغيير.

5. الانتظام في سداد رسوم العضوية.

المادة (٤) إجراءات التصديق

١. تتولى الأمانة العامة وضع الإجراءات الازمة لتمكين الجهات المطلعة على التصديق من التحقق من صحة اصداره.
٢. توفر الأمانة العامة خدمات التصديق في كل منطقة من مناطق المملكة، فالمتوفر منصة إلكترونية لخدمة الأعضاء.
٣. المحافظة على رسوم باقات التصديق طيلة السنة المالية، ويجب أن يكون أي تغيير يطرأ عليها في بداية كل عام مالي.
٤. تحدد رسوم التصديق بقرار من الأمين العام بعد موافقة اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة.
٥. يحق للأمانة العامة رفض التصديق على وثيقة لم تستكمم الضوابط الواردة في المادة الثانية من هذه القواعد.
٦. يكتسب التصديق الإلكتروني ذات الحجية للتصديق العادي.
٧. يحق للأمانة العامة الاستعانة بطرف ثالث لتشغيل خدمات التصديق.
٨. تحتفظ الأمانة العامة بنسخة من الوثيقة المصادق عليها لمدة سنة من تاريخ التصديق.
٩. تودع رسوم التصديق في ميزانية الهيئة السعودية للمحامين العامة وتعد أحد مواردها المالية.